

واعيانا الشايع والنايحه فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال  
ليس منا من جلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من رقا بالويل والنبون وقال  
ربيد بن جريح لعلها السلام ليلق جلق الشعر والتلق الصبياح والملاق خرق  
للغيث ومثا بدك على ان السلق الصويت الشدبدل قلت انه تعالى  
سائق قوم بالسنة جده ايراي سلقه بلسانه اذا اذاه وبه قال فشرعت الايه وثق  
اي صاح وفي الجيده ست لعزايه السالفه والمخارفة والمخالفة يعني ان تضرخ  
عند المضيبه وتخلق شعرها وتخرق ثيابها **خبر** وروي ان جعفر بن  
ابي طالب رضي الله عنه لما نزل جمعوا الناس عنده علم من بومه فامر النبي  
صلى الله عليه واله وسلم رجلاً ينهاه عن فعله فلم يسمع منه فقال له اسكتك  
فان سكتك والافاجت فافواه من التراب **خبر** وروي ان القسالمباكين  
على خمره رضي الله عنه لما قال صلى الله عليه واله وسلم اجتمعوا فلا يواكوا  
اجتمع نسا المسلمين فيكن عنده وكان ذلك في غزاة الجرد قال من بعد  
قرائتين ارجعن ما جوتنك شئ مني يومئذ من النوح والنياحه وهذا انه  
لانه نهي بعد بكا من على خمره رضي الله عنه والمخير الاول بدك على الشيخ  
ايضا ابن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قتله بعد خمره لان في غزاة  
قوته والنياحه في بعد بدك مما من المبيت واذا قد في غزاة الكلام في باب  
اجسامه الا فقال فلنجد الى تمام الباب وهو في نحو وشهادة  
ومن لا يجوز **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يقبل  
شهادة ذي الطمة ولا العبد وعلى عهده ولا يقبل شهادة الفجر على اخيه والقهر  
للقهيد وهو بالفقر مجرمه فقال غنم صدق عليه بكرن الميم وبالوا اذ جفته  
**خبر** وروي جليله بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
امرنا ديا نيا جي الا لئلا نشاركهم ولا نطعنهم ولست هذه الاضاح  
على انه لا يقبل شهادة ولجده من هولاء وترية شهادة من يعرف بكثرة التهو  
والنسيان والعقل لانه لا يؤمن عليه ذلك وعنايم باسه تقبل شهادة الظنم  
على خصته اذا كان عبداً وقال القم علم انه ينظر في حال الشاهد فان كانت  
مجانسه اكثر قيلت شهادته وان كانت مستاويه اكثر ردت وهذا يجب ان  
يكون بعد اجتناب الكياير اجمع وقال م باه ايضا اذا ارتكب معصية لا  
شبهه عنده انما معصيه ويفعلها جراً على الله تعالى لم تقبل شهادته  
وهذا انما قال ذلك لما ثبت من تغليب حكم الاستاء عهداً وخفيف حكمها  
غليظاً وحظها الا لا يعجد من يفعل الطاعة ويحظها معصية خيلاً كما في  
**خبر** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما تمت الا من قضى او هم

بعضه

بعضه الا يجزي من ذلك ما قلده اذ قد تم باه بين العبد وغيره **خبر** وعن  
علي عليه السلام انه قال يحكم بشهادة اليهود بعضهم على بعض **خبر** وروي  
عن علي عليه السلام انه قال يحكم بين اهل الكتاب بشهادة بعضهم على بعض  
**خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رحم رجلاً وامراً من بني  
اليهود بشهادة اربعة منهم **خبر** ذلك على انه يقبل شهادة اهل الكتاب  
بعضهم على بعضهم **خبر** وروي ان الضمير لما اخلفوا في حكم الجور  
قال عين وكيف اصنع يقوم لاختتاب لهم قال عبد الرحمن بن عوف سمعت  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول سمواهم سعة اهل الكتاب غير اني  
نسا بهم ولا اكفي ديلجهم **خبر** ذلك على ان الجور ليسوا باهل كتاب  
وعلى ان اجسامهم اجسام اهل الكتاب الا في الكواح والذبحه **خبر** وروي  
جديفه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اجاز بشهادة اهل الكتاب  
ذلك على انه يجوز قبول شهادة امراه ولجده فيما لا يطبع عليه الرجال  
من استهلاك المولود وامراض لقروح وتجودك وهو الذي نضع عليه في  
المخاض حتى يولد وهو المزمع عن علي عليه السلام **خبر** وعن الزهري قال  
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمخالفين من بعده الا  
شهادة القسا في الجهد وروى الفضاض لامع الرجال ولا وجهه **خبر**  
تقبل شهادة القسا في الجهد وروى الفضاض لامع الرجال ولا وجهه **خبر**  
ذلك على ان شهادتهم لا تقبل في ذلك **خبر**

**باب**

**خبر** وعن علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة علي شهادته في حجة ولا قضاء  
من واه ودين علي حقه علمه ولين طريقاً ثبات الشهادة على الشهادة الاجماع  
والاجماع الا في الاموال ودين الجهد والقضاض وجوب ان يكون جوارها  
مفضوفاً اعلى الاموال وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان  
ولم يقبل **خبر** ذلك على انه يجوز شهادة رجل وامرأتين على شهادته  
رجلين وان شهد وان يشهد رجلان على شهادته رجل وامرأتين واذا ثبت  
ذلك فاعلم ان الشهادة على الشهود لا تكون الا لغزاة رجوان يكون المشهور  
على شهادته غائباً او غلباً او جاً بها خوفاً لا يمكنه معه حضور رجلين  
نقض على جميع هذه المعاني في المنيح وكان ان اذا كان شاهداً الاصل مبرها  
قد **خبر** عليه كلام جديف **خبر** ذلك في قوله تعالى وعليا بن ابي طالب  
في مشه ان الغيبة التي يجوز بها الشهادة على الشهادة او بوجه فرائض